

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 :

- المرسوم رقم 2.87.912 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة تعاقدية القوات المسلحة الملكية رسم شبه ضريبي على الألعاب القائمة على الحظ في الكازينوهات ؛
- المرسوم رقم 2.87.913 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني رسم شبه ضريبي على الألعاب القائمة على الحظ في الكازينوهات.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.09.611 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد شروط وكيفيات تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الثانية.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98. 138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره و تميمه :

وعلى قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06. 232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، ولاسيما المادة 19 منه كما تم تميمها بموجب المادة 27 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بشأن إعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره و تميمه :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، كما وقع تغييره و تميمه بموجب المادة 27 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، تخول منحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الثانية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يجب أن تستوفي سيارات الأجرة المعنية بالإجراء المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الشروط التالية :

- أن يزيد عمرها عن 5 سنوات عند تاريخ إيداع ملف طلب منحة التجديد ؛
- أن تكون قد استعملت كسيارة أجرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة على الأقل عند تاريخ إيداع الملف.

المادة الثالثة

يحدد مبلغ منحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الثانية كما يلي :
- 35.000 درهم في حدود 30% من ثمن شراء العربة الجديدة والمصاحق عليه من قبل الإدارة والمعدة لاستعمالها كسيارة أجرة من الدرجة الثانية ؛

- 15.000 درهم بعد السحب النهائي للعربة المراد تجديدها ووضعها رهن إشارة الإدارة أو أي كيان معين من لدنها بهدف تحطيمها.

المادة الرابعة

يتم أداء منحة التجديد مباشرة لحساب المستفيد وذلك لدى الوكيل المعتمد من لدن الإدارة الذي قام المستفيد المذكور باقتناء عربته لديه.

المادة الخامسة

تطبق الإجراءات المتخذة في إطار هذا المرسوم بالعمالات والجهات التي تحدد قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2590.09 صادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد المعايير التقنية عند استيراد الصيانات المتعلقة بعجول التسمين.

وزير الفلاحة و الصيد البحري،

بناء على قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، ولاسيما المادة 4 - 2 :